## الجُمهوريّة اللبنانيّة وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان قضاء كسروان بلدية جونيه

\_\_\_\_\_\_ رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287/

\_\_\_\_

## قرار رقم 151

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/12 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/3/1

بناء على القرار البلدي رقم 127 تاريخ 2011/2/2 والقاضي بالموافقة المبدئية على شراء يد عاملة لصيانة مجارير المياه المبتذلة لمدة ثلاثة اشهر ضمن نطاق مدينة جونيه وضمن مبلغ 20.000.000 ل. فقط عشرون مليون ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية.

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونية المنعقدة

نهار الثلاثاء الواقع في 2011/3/1

وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ترانس ليبانون انتربرايزس ش.م.م. رقم المالي (2427736) والبالغة قيمته الاجمالية 19.215.000 ل.ل

وبناء على العرض المقدم من العارض شربل شلالا شلالا رقم المالي (197973) والبالغة قيمته الاجمالية. 19755.000 ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة ترانس ليبانون انتربرايزس ش.م.م. رقم المالي (2427736) والبالغة قيمته الاجمالية 19.215.000 ل.ل فقط تسعة عشر مليون ومئتان وخمسة عشر الف ليرة لبنانية كونه الانسب.

وبناء على احكام المرسوم 82/5595

بناء على القانون 1999/212 و لاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار مـن المجلـس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على قانون البلديات

وبناء على توفر الاعتماد استناداً للحجز رقم 2011/81

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس وكامل الاعضاء باستثناء : دنيز بومعشـــر وربيع بويز بعذر.

## ويعد التداول - قررما يلي:

مادة اولي : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة ترانس ليبانون انتربر ايزس ش.م.م. رقم المالي (2427736) و البالغة قيمته الاجمالية 19.215.000 ل.ل فقط تسعة عشر مليون ومئتان وخمسة عشر الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ولمدة ثلاثة اشهر ورد باقى العروض الى اصحابها .

مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 14 " صيانة الطرق العامة " وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه

وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقا للأصول .

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد وتاشيرة المراقب العام .

مادة رابعة :ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفير	عضو دنیز کرم بو معشر غائبة بعذر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ریشا	عضو ربیع بویز غائب بعذر	عضو توفیق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعادہ	عضو فؤاد أبو شبكة